ان يبيع القاضي جميع الدور ويوزع الثمن عليهم بقدر النسبه وان كانت متفاوته اخذ وطالب
البيع فيه الغبن الدور وصرف الى الممتنع منه مقدار قيمه الاقل ويتوقف في قدر التفاوت الى
البيان او الاصطلاح لانه مشكل وان لم يوجد القاضي فللذي يريد الخلاص وفي يده الكل
ان يتولى ذلك بنفسه فهذه هي المصلحة وما عداها من الاحتمال ضعيف لا نختاره وفيما سبق
تنبيه على العله وهذا في الخيط ظاهر وفي النقود دونه وفي العروض اغمض اذ لا يبيع البعض
بدلا عن البعض فلذلك احتيج الى البيع ولنرسم مسايل بها يتم بيان هذا الاصل مسله
اذا ورث مع جماعه وكان السلطان قد غصب ضيعه لمورثهم فرد عليه قطعه معينه فهي لجميع الورثه
ولو رد من الضيعه نصفها وهو قدر حقه ساهمه الورثه في النصف الذي له لا يتميز حتى يقال هو
المردود والباقي هو المغصوب ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصده حصر الغصب في نصيب
الاخرين مسله اذا وقع في يده مال احد من سلطان ظالم من تراب والمال عقار وكان قد حصل
منه انتفاع فينبغي ان يحسب اجر مثله لطول ملك المالك وكذلك كل مغصوب له منفعه لو حصل منه
زياده فلا تصح توبته ما لم يخرج اجره المغصوب وكل زياده حصلت منه وتقدير اجره العبيد
والثياب والاواني وامثال هذه مما لا يعتاد اجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك الا باجتهاد
وتخمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ بالاقصى وما ربحه
على المال المغصوب في عقود عقدها على الذمه وقضى الثمن منها فهي ملك له ولكن فيه
شبهه اذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه وان كان باعيان تلك الاموال فالعقود كانت
فاسده وقد قيل ينفذ باجازه المغصوب منه للمصلحه فيكون المغصوب منه اولى به والقياس
ان تلك العقود تنفسخ ويسترد الثمن ويرد الاعواض وان عجز عنه لكثرته فهي اموال حرام
حصلت في يده فللمغصوب منها قدر راس ماله والفضل حرام يجب اخراجه ليتصدق به ولا
يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده مسله من ورث مالا ولم
يدر ان مورثه من اين اكتسبه امن حلال ام من حرام ولم تكن ثم علامة فهو حلال
باتفاق العلما وان علم ان فيه حراما وشك في قدره اخرج مقدار الحرام بالتحري وان لم يعلم
ذلك ولكن علم ان مورثه كان يتولى اعمالا للسلاطين واحتمل انه لم يكن ياخذ في عمله شيئا
او

او كان قد اخذ ولم يبق في يده منه لطول المده شي فهذه شبهه يحسن التورع عنها ولا
يجب وان علم ان بعض ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض
العلما لا يلزمه بل الاثم على المورث واستدل بما روي ان رجلا ممن ولي عمل السلطان
مات فقال صحابي الان طاب ماله اي لوارثه وهذا ضعيف لانه لم يذكر اسم الصحابي ولانه
ولعله صدر من متساهل فقد كان في الصحابه من يتساهل ولكن لا نذكره لحرمه
الصحبه وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن اين يوخذ هذا نعم اذا لم
يتيقن يجوز ان يقال هو غير ماخوذ بما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري ان فيه حراما يقينا

النظر الثاني في المصرف

فاذا اخرج الحرام فله ثلثة احوال اما ان يكون
له مالك معين فيجب الصرف اليه او الى وارثه وان كان غايبا فينتظر حضوره او الايصال
اليه فان كانت له زياده ومنفعه فليجمع فوايده الى وقت حضوره واما ان يكون لمالك غير معين
وقع الياس عن الوقوف على عينه ولا يدري انه مات عن وارث ام لا او ربما لا يمكن الرد
لكثره الملاك كغلول الغنيمه فانها بعد تفرق الغزاه كيف يقدر على جمعهم وان قدر فكيف
يفرق دينارا واحدا مثلا على الف والفين فهذا ينبغي ان يتصدق به واما ان يكون من مال
الفي والاموال المرصده لمصالح المسلمين كافه فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد والرباطات
ومصانع طريق مكه وامثال هذه الامور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من
المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الاول لا شبهه فيه اما التصدق وبنا القناطر
فينبغي ان يتولاه القاضي فيسلم اليه المال ان وجد قاضيا متدينا وان كان القاضي مستحلا
فهو بالتسليم اليه ضامن لو ابتدا به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه
بل يحكم من اهل البلد عالما متدينا فان التحكيم اولى من الانفراد فان عجز عن ذلك فليتول ذلك
بنفسه فان المقصود الصرف واما عين الصارف فانما نطلبه لمصارف دقيقه في المصالح فلا يترك
اصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو اولى عند القدره عليه فان قيل فما دليل جواز التصدق
بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعه الى ان ذلك غير جائز لانه حرام وحكي عن الفضيل

Copyright © King Saud University